

قرار رقم (148) /م

رئيس مجلس المفوضين  
بناء على:

- أحكام القانون رقم /22/ لعام 2005 وتعديلاته بالمرسوم التشريعي رقم /50/ لعام 2009.
- المرسوم رقم / 311 / لعام 2018.
- نظام إصدار وطرح الأوراق المالية رقم /3945/ الصادر عن السيد رئيس مجلس الوزراء بتاريخ 2006/8/28، ولا سيما المادة /3/ منه.
- قرار وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك رقم (2110) تاريخ 4/8/2021 المتضمن المصادقة على تعديل النظام الأساسي للشركة فيما يتعلق بزيادة رأس المال.
- موافقة الهيئة العامة غير العادية للشركة المنعقدة بتاريخ 2021/6/30.
- قرار مجلس المفوضين رقم 136 /م تاريخ 2021/08/23 القاضي باعتماد أسهم زيادة رأس المال.
- موافقة مجلس المفوضين في جلسته رقم /30/ المنعقدة بتاريخ 2021/9/13.

يقرر ما يلي:

- مادة - 1 - الموافقة النهائية لـ " الشركة السورية الكويتية للتأمين " على إصدار /1.875.000/ سهم بقيمة إسمية /100/ ل.س للسهم الواحد وبقيمة إجمالية /187.500.000/ ل.س بغرض زيادة رأس مالها عبر ضم جزء من الأرباح المدورة.
- مادة -2- يُبلغ القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في 2021/9/13

رئيس مجلس مفوضي

هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية

الدكتور عابد فضلية

